[303] وروي عن ابن عباس أنه سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين؟ فقال: احلتهما آية، وحرمتهما آية اخرى، والتحريم مقدم (1). وعن عثمان أنه قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية اخرى، والتحريم أولى (2). وروي مثل ذلك عن علي - عليه السلام، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعمار بن ياسر، وعائشة (3)، ولا مخالف لهم. مسألة 75: إذا تزوج بامرأة، حرمت عليه أمها، وجميع أمهاتها وان لم يدخل بها.. وبه قال في الصحابة: عبد ا بن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد ا الانصاري، وبه قال جميع الفقهاء (4). إلا أن للشافعي فيه قولان (5). ورووا عن علي عليه السلام أنه قال: " لا تحرم الأم بالعقد، وإنما تحرم بالدخول، كالربيبة. سواء طلقها أو مات عنها " (6) وبه قال ابن الزبير، وعطاء (7).

(1) أحكام القرآن للجصاص 22: 130، والجامع لأحكام القرآن 5: 117، والمغني لابن قدامة 7: 493، والشرح الكبير 7: 490. (2) المحلى 9: 522، وأحكام القرآن للجصاص 2: 131، والجامع لأحكام القرآن 5: 117، وبدائع الصنائع 2: 264. (3) المحلى 9: 522، وأحكام القرآن للجصاص 2: 130، والجامع لأحكام القرآن 5: 117، والمغني لابن قدامة 7: 493، والشرح الكبير 7: 490. (4) المبسوط 4: 199، وأحكام القرآن للجصاص 2: 127، وعمدة القاري 20: 100، وبدائع الصنائع 2: 258، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 376، وبداية المجتهد 2: 33، والمغني لابن قدامة 7: 472، والمجموع 16: 217، والشرح الكبير 7: 474، والجامع لأحكام القرآن 5: 106. (5) الام 5: 24، ومختصر المزني: 168 و 169، والمبسوط 4: 199، والوجيز 2: 11، وكفاية الأخيار 2، 35 و 36، والمجموع 16: 217، والمغني لابن قدامة 7: 472، والشرح الكبير 7: 474، وأسهل المدارك 2: 8. (6) حكاه ابن الاثير في جامع الاصول 12: 145 عن رزين. (7) أحكام القرآن للجصاص 1: 127، والمحلى 9: 528، وعمدة القاري 20: 100، والمجموع 16: 217، =
